حسم النّفقات والدّيون في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية بين المتقدمين والمتأخرين

الدكتور تيسير برمو

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

دار البحث حول كيفية التعامل مع تكاليف الإنتاج الزراعي ومستلزماته والديون عند حساب زكاة الزرع، هل تحسم من الناتج قبل إخراج القدر الواجب من الزكاة أم لا؟ وقد اختلفت فتاوى المعاصرين فيها بين مجيز ومانع ومقيّد، وبين مفرّق بين النفقات وبين الديون، وحاول البحث بيان القول الفصل والراجح فيها بما يتفق مع أصول الشريعة العامة وقواعدها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

قال الله تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة: 267)، وقال عز وجل: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:141).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبيّناً قدر الواجب من زكاة الزروع و الثمار:

((فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر))[1].

دلّت هذه النصوص على فرضية الزكاة فيما تنتجه الأرض من زروع وثمار، وحدّدت قدر الواجب منه، و بيّنت تفاوته بين ما سقي بآلة، وتكلّف المزارع في سقايته، وبين ما سقي بماء الأمطار ونحوه مما لا يتكلّف المزارع في سقايته.

والعمل الزراعي يتطلب كثيراً من النفقات والمستلزمات حتى يحصل المزارع منه على ناتج مربح، وقد باتت هذه النفقات والمستلزمات مع تقدم العلوم، وتطور العمل الزراعي، ودخول تقنيات حديثة فيه مرتفعة باهظة القدر، تعادل في الغالب ثلث الناتج أو نصفه، وربما زادت على ذلك.

وقد تفوق هذه المستلزمات قدرة المزارع المالية، فيضطر إلى الاستدانة، إذ غدت هذه المستلزمات من متطلبات العمل الزراعي الناجح.

وكثر السؤال في المدة الأخيرة عن كيفية التعامل معها عند حساب زكاة الناتج الزراعي، هل تحسم من وعاء الزكاة أم لا؟

وهذا ما حاولت الإجابة عنه من خلال هذا البحث المتواضع.

- سبب اختيار البحث:

ما وجدته من اضطراب في الفتوى بين المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، ومراكز الفتوى، ولجان الفتوى على صعيد العالم الإسلامي، في قضية حسم الديون والنفقات من وعاء زكاة الزروع والثمار،

(1) - أخرجه: البخاري في صحيحه: ك الزكاة- ب فيما يسقى من ماء السماء-رقم/1483/-2/126.

ممّا أوقع كثيراً من المكلفين في حيرة من أمرهم بسبب هذا الاضطراب، وباتوا يتساءلون: أي فتــوى نقلّد ونتبع، وأيّها أصحّ وأقرب إلى أصول وقواعد الشريعة ؟

يقول د. صديق أحمد عبد الرحيم[1]:" الخلاف في مسألة التكاليف الزراعية وأثرها فــي الزكــاة جعــل المشرع السوداني متردّداً في خياراته الفقهية، إذْ نص قانون الزكاة لسنة 1990 م علــى عــدم خــصم التكاليف الزراعية من وعاء الزكاة، في حين نص قانون الزكاة لسنة 2001 م على خصمها."[2]اهـ

كما أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة -في ندوتها الثانية عشرة لقــضايا الزكــاة المعاصــرة [3]- أوصت الباحثين بدراسة موضوع النفقات عموماً وبحسب أنواع الزكوات[4].

فمع تعدد البحوث والدراسات في موضوع النفقات ومدى تأثيرها في حساب الزكاة عموماً، وحــساب زكاة الزروع والثمار على وجه الخصوص، فإن الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ما زالت توصي الباحثين وتدعوهم إلى مزيد تحقيق وتدقيق وتحرير يقوم على أسس علمية ومنهجية، ويتفــق مــع قواعد الشريعة العامة وأصولها في هذا الموضوع.

وهذا ما عقدت العزم على تحقيقه وبيانه من خلال هذه الورقات، راجياً من المولى التوفيق إلى بيــان القول الفصل والراجح في هذه القضية بحسب ما تدلّ عليه نصوص وقواعد الــشريعة الغــراء، والله الموفق إلى الصواب.

- الدراسات السابقة:

عَرَضَ العديد من الباحثين المعاصرين قضية النفقات والديون وأثرها في زكاة الزروع، فبعضهم أفرد هذه المسألة بالبحث والدراسة، وبعضهم الآخر تحدّث عنها في معرض بيانه لأحكام زكــاة الــزروع والثمار عموماً.

من هذه البحوث والدراسات - على سبيل المثال لا الحصر -:

1- بحوث قدّمت لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة في الكويت 1422هـ-2001م منها:

- الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكــاة الــديون): د. الــصديق محمــد الأمــين الضرير[5].

(1) - د. صديق أحمد عبد الرحيم: أمين أمانة الشؤون العلمية في المعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان.

(2)- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها في أداء الديون: بحث (أثر التكاليف الزراعية على أداء الديون)د.صديق عبد الرحيم-ص 52.

(3) - المنعقدة في القاهرة عام 1423ه – 2002م.

(4) - موقع (بيت الزكاة): ندوات الزكاة – الندوة الثانية عشرة.

(5) - أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة الخرطوم.

- الزكاة (زكاةالزراعة -زكاةالأسهم في الشركات - زكاة الديون): د. أحمد الندوي[1].

- الزكاة (زكاة الزراعة - زكاة الأسهم في الشركات - زكاة الديون): د. الطيب سلامة[2].

2 -بحوث قدّمت للأمانة العامة لديوان الزكاة في السودان في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة 2001م منها:

- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة: أ.د. محمد مصطفي الزحيلي[3].

- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على مقادير الزكاة: د. أحمد محي الدين أحمد[4].

3 - بحوث قدّمت في الندوة التي أقامها المعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان 1430هـ - 2009م منها:

- أثر التكاليف الزراعية على الزكاة: د. صديق أحمد عبد الرحيم[5].

- تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها في وعاء الزكاة ومقداره: أ.د. الخضر علي إدريس[6].

وبعد الاطلاع على هذه البحوث ودراستها وجدت أنّ الحاجة العلمية للكتابة في هذا الموضوع ما زالت قائمة، إذ أجدني لا أسلم بما توصلت إليه معظم هذه البحوث من نتائج، لما ظهر لي من مخالفتها لأصول الشريعة وقواعدها في الاستدلال والترجيح، وما وقعت فيه بعض البحوث من أخطاء علمية في تحرير أقوال المذاهب الأربعة ونقلها، وبيان ذلك من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

- منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، إذْ قمت بعرض آراء الفقهاء مع أدلتهم ووجه الاستدلال بها، ثم مناقشة هذه الآراء مع بيان الراجح الذي يعضده الدليل القوي الصحيح.

وخرّجت الآيات من مواطنها، والأحاديث من مصادرها المعتمدة مكتفياً بما وجدته في الصحيحين

(1) - المستشار الشرعي بأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(2) - عضو المجلس الإسلامي الأعلى الجمهورية التونسية.

(3) - عميد كلية الشريعة و القانون في الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

4 - لم أجد له ترجمة.

(5) - أمين أمانة الشؤون العلمية بالمعهد العالي لعلوم الزكاة في السودان.

(6) - عميد كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم في السودان .

بتخريجه من أحدهما، وترجمت للأعلام في الهامش، وعرّفت بالطبعات المعتمدة للمراجع في فهرس المراجع، ورمزت في الحواشي السفلية لكلمة (كتاب) بـــ (ك)، وللباب بـــ (ب)، و للفصل بـــ (ف).

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين:

- تحدثت في التمهيد عن تباين فتاوى المجالس و الهيئات الشرعية فـــي حـــسم تكـــاليف الإنتـــاج الزراعي من وعاء الزكاة.
- وتناولت في المطلب الأول مسألة: حسم النفقات في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية.
- وتناولت في المطلب الثاني مسألة: حسم الديون في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية.
- أمَّا الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج.
- ثم وضعت فهرساً لمراجع البحث.

التمهيد:

تباين فتاوى المجالس والهيئات الشرعية في حسم تكاليف الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة

عقدت مؤتمرات وندوات عديدة بُحث فيها موضوع النفقات والديون، أو تكاليف الإنتـــاج الزراعـــي، ومدى تأثيرها في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية في العالم الإسلامي.

والمتتبع لهذه المؤتمرات والندوات في قراراتها يجد نفسه أمام تباين واختلاف في الفتوى والتوصيات التي صدرت عنها، وأعقب ذلك اختلافاً في الفتاوى المتّبعة والمعمول بها بين بلد إسلامي وآخر.

وأقدّم بين يدي البحث بياناً موجزاً لبعض هذه المؤتمرات والندوات، وما صدر عنهـــا مـــن فتـــاوى وتوصيات تتعلق بموضوع البحث:

1- الهيئة الشرعية لدلة البركة:

عقدت الندوة السادسة للبركة في الجزائر عام 1990م، و قد جاء في الفتاوى التي صدرت عنها مـــا نصه:

"انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدّى الحسم الثلث، ثـــم يـــتمّ

حساب بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة."[1].اهـ

2- مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

عقد مجلس المجمع دورته الثالثة عشرة عام 2001م، وصدر عنه بشأن زكاة الزراعة القرار الآتي:
"أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.
ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.
ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أمَّا إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة...
رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها." [2] اهـ.
وقد قررت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [3] - مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من مبادئ شرعية في زكاة الثروة الزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة، ومعالجة مصروفاتها [4]، وأشارت إلى ذلك -أيضاً- في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عنها[5].

3- الأمانة العامة لديوان الزكاة في السودان:

عُقِدَ برعايتها المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة عام 2001م، وقد جاء في بيانه الختامي وتوصياته:
"- تخصم الديون التي أنفقها المزارع على زرعه فقط من جملة الناتج، ثم إخراج زكاة الباقي....
- لا تخصم نفقات الزراعة من غير الديون التي أنفقها على الزرع..."[6].اهـ
وقد كانت هذه المؤتمرات والندوات -كما بيّنت في المقدمة- توصي في الختام بالمزيد من الدراسة والبحث في موضوع النفقات أو تكاليف الإنتاج الزراعي ومدى تأثيرها في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية مع ما جرى خلالها من تقديم لدراسات وبحوث، ومناقشتها، والتعقيب عليها، نظراً

(1) - موقع (الفقه الإسلامي): فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.
(2) - موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي): القرارات - قرار رقم: 120 (13/2) بشأن زكاة الزراعة.
(3) - انعقدت الندوة في السودان في 8/صفر/1425ه، الموافق لـ 2004/3/29م.
(4) - موقع (بيت الزكاة): بحوث و أعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – التوصيات.
(5) - دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: الباب التاسع الزراعة- المادة 129- ص97.
(6) - البيان الختامي والتوصيات (المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة): ص 8

إلى أهميته وشدة الخلاف فيه بين الباحثين المعاصرين، وهذا ممّا دفعني لكتابة هذا البحث مع كثـرة ما سُبق به من بحوث ودراسات في الموضوع نفسه.

المطلب الأول

حسم النفقات في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية:

يتطلب العمل الزراعي نفقات كثيرة حتى يحصل المزارع على ما يتأمله من إنتاج جيد عالي الجـودة، يؤمن له ربحاً وافراً، وهي نفقات متعددة متنوعة، تبدأ من حين تجهيز الأرض للزراعة إلى أن يبيـع ناتجها من أجرة حراثة، وثمن بذار، وتكاليف سقاية، وثمن مبيدات وأدوية زراعية، وأجرة حراسـة، وتكاليف قطف وحصاد وتسويق، ونحو ذلك من النفقات الكثيرة والمتعددة التي يبذلها المزارع من ماله.

وتتفاوت النفقات في مقدارها بين صنف وآخر من المزروعات، وبين عام وآخر، وقـد تعـادل فـي قيمتها ربع الإنتاج، أو ثلثه، أو تزيد أو تنقص عن ذلك، وفي بعض الأحيان قد تعادل الإنتاج كلّـه أو تزيد، فيقع المزارع في خسارة فادحة .

وقد اختلف العلماء والباحثون في كيفية التعامل مع هذه النفقات الباهظة -في الغالب- عند حـساب زكاة الزرع، هل تحسم من وعاء الزكاة أو لا ؟

والمراد هنا ما ينفقه المزارع من ماله على زرعه دون أن يستدين مـن غيـره، يـدخل فـي ذلـك مستلزمات الإنتاج الزراعي كلّه من بداية العمل الزراعي بتجهيز الأرض إلى وقت الجـذاذ والحـصاد والتسويق ونحوه.

وحاصل أقوالهم كالآتي:

القول الأول: لجماهير الفقهاء (مذهب الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، ومـذهب

(1) - فتح القدير:ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-250/2-251، البحر الرائق:ك الزكاة-ب العشر-156/2، حاشية ابن عابدين:ك الزكاة- زكاة العشر- 329/2، بدائع الصنائع:ك الزكاة- ف بيان مقدار الواجب من العشر-63/3، الفتاوى الهندية: ك الزكاة-زكاة الزرع و الثمار-187/1.

(2)- منح الجليل: ب في أحكام الزكاة-33/2، حاشية الدسوقي:ب الزكاة- زكاة الحرث-451/1، مواهب الجليل:ك الزكاة-285/2، الذخيرة (للقرافي):ك الزكاة-زكاة المعشرات- 3/ 82، البيان والتحصيل (ابن رشد الجد):ك زكاة الحبوب -479/2-480، المنتقى شرح الموطأ:ك الزكاة-زكاة الحبوب والزيتون-165/2.

-(3) المجموع: ك الزكاة- ب زكاة الثمار- 450/5 و 483/5، مغني المحتاج: ك الزكاة-ب زكاة النبات-88/2، تحفة المحتاج: ك الزكاة-ب زكاة النبات-254/3، حاشية الجمل: ك الزكاة-ب زكاة النبات-248/2، أسنى المطالب:ك الزكاة-زكاة المعشرات-372/1، الحاوى الكبير(للماوردي): ك الزكاة-ب صدقة الزرع- 3/ 244.

الحنابلة[1])، وهو ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراراته[2]، واعتمدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [3]، ونصّت عليه في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عنها[4]، ورجّحه من المعاصرين: أ.د.الخضر علي إدريس[5]، ود. محمد الزحيلي[6] وغيرهما من الباحثين.

قالوا: لا يحسم شيء من النفقات والتكاليف عند حساب زكاة المزروعات مهما كثُرت، ومهما تنوعت، سواء أكانت نفقات سقاية أم غير ذلك، ويجب إخراج الزكاة من الناتج كلّه.

وهذه طائفة من نصوص الفقهاء في المذاهب الأربعة، فيها تصريح بوجوب إخراج الزكاة من الناتج كلّه دون حسم مقدار النفقات:

-جاء في فتح القدير ما نصه:" (قوله لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر) وكري الأنهار وأجرة الحارس وغير ذلك، يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكلّ " [7]. اهـ

-وجاء في الذخيرة ما نصه:" قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه، وما آجر به الجمال وغيرها بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس ؛ لأن النفقة من ماله"[8].اهـ

-و جاء في المجموع ما نصه:" قال أصحابنا: ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلّها من خالص مال المالك، لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ولا تخرج من مال الزكاة نفسه، فإن أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه

---

(1) - الإنصاف:ك الزكاة-زكاة الخارج من الأرض-113/3، الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة-331/2 و ك الزكاة -ب زكاة الزروع و الثمار- 438/2، المغني(لابن قدامة):ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-304/2.

(2) - موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي): القرارات- قرار رقم: 120 (13/2) بشأن زكاة الزراعة.

(3) - انعقدت الندوة في السودان 1425ه -2004م.

(4) - دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: الب التاسع الزراعة- المادة 129- ص97.

(5)-بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: بحث(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة)د.الخضر إدريس- ص54.

(6)-بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة:بحث(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة)د.محمد الزحيلي -ص10.

(7) - فتح القدير: ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-250/2.

(8) - الذخيرة (للقرافي): ك الزكاة - زكاة المعشرات- 3/ 82.

من خالص ماله، ولا خلاف في هذا عندنا[1]. "[2].اهـ

-وجاء في المغني ما نصه:" والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال " [3].اهـ

- تحقيق مذهب المالكية:

نسب بعض الباحثين[4] القول بحسم نفقات الزرع قبل حساب زكاته إلى مذهب المالكية، وهو نقل يحتاج إلى شيء من التحقق، إذ وجدت بعد الرجوع إلى عامة كتب المالكية المعتمدة التي تنص على أقوال علمائهم في مسألة حسم النفقات، أنهم لا يذكرون خلافاً في المسألة، و أنهم يقولون بعدم حسم شيء من النفقات بل نقلوا في ذلك نصّاً صريحاً عن إمام المذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إذْ قال بعدم حسم النفقات، ووجوب إخراج الزكاة من الناتج كلّه، وهذه طائفة من نصوصهم تنصّ على ذلك صراحة ودون ذكر خلاف في المسألة:

-جاء في البيان والتحصيل ما نصه: "قال: وقال مالك فيما أكل الناس من زرعهم، وما يستأجرون به، مثل القتّة[5] التي يعطى منها حمل الجمل بقتّه. قال مالك: أرى أن يحسبوا كلّ ما أكلوا واستحملوا به، فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم؛ وأمّا ما أكلت منه الدواب والبقر إذا كانت في الدرس فلا أرى فيه شيئاً. قال محمد بن رشد[6]: وهذا كما قال؛ لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة: العشر، أو نصف العشر حبّاً مصفّى، تكون النفقة في ذلك من ماله... فعلى صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل منه، أو أعلفه، أو استأجر به في عمله، لوجوب ذلك عليه في ماله "[7].اهـ

---

(1) - و هذا خلاف ما نقله أ.د. زكريا عبد الرزاق المصري عن الشافعية في بحثه المعنون بـ:(زكاة الزروع والثمار) إذْ ذكر أن لهم في المسألة قولين، والصواب أن في المسألة عند الشافعية قولاً واحداً، وهو عدم حسم شيء من النفقات كما صرّح بذلك النووي(رحمه الله تعالى) هنا.

(2) - المجموع (النووي): ك الزكاة- ب زكاة الثمار- 450/5.

(3) - المغني(لابن قدامة): ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-304/2. وهذا يدلّ على عدم صحّة ودقّة ما نقله عبد الله ناصح علوان عن مذهب الحنابلة في كتابه: أحكام الزكاة:ص21، ود. محمد الزحيلي في بحثه المعنون بـ:(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة): انظر بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: ص5

(4) - منهم د. الصديق محمد الأمين الضرير إذْ قال - بعد أن نقل نصّ ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي -:" فعلى ما صحّحه ابن العربي فإن المالكية لا يحسمون الدين، ويحسمون النفقة، وهذا مشكل، فكيف تحسم النفقة ولا يحسم الدين؟": مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 13 / 678.

(5) - القتّة: هي الحُزَمُ التي تُعْمَلُ عند حصاد الزَّرع. انظر: مواهب الجليل:ك الزكاة-285/2.

(6) - محمد بن رشد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الشهير بـ (ابن رشد الجد) /455-520/ه، القاضي الفقيه المحقق، من تصانيفه: البيان و التحصيل، المقدمات: انظر: الديباج المذهب:248/2.

(7) - البيان والتحصيل (ابن رشد الجد): ك زكاة الحبوب -479/2- 480.

-و أكّد ذلك القرافي[1](رحمه الله تعالى) في الذخيرة عندما نقل عن البيان ما نصه:" في البيان: قال مالك يحسب في الزرع ما أكل منه، وما آجر به الجمال وغيرها، بخلاف ما أكلت الدواب في الدارس؛ لأن النفقة من ماله"[2].اهـ

-ونبّه على ذلك الحطاب[3] (رحمه الله تعالى) في مواهب الجليل إذْ قال في التنبيه الثالث فيما يتعلق بزكاة الزروع: " (الثالث) يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجذاذه ، ولقط الزيتون، فإنه يحسب، ويزكي عليه، سواء كان كيلا معيناً أو جزءاً كالثلث والربع ونحوه"[4].اهـ

-وجاء في المنتقى شرح الموطأ ما نصه:" (ص): (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها ؟ فقال: لا يُنظر إلى النفقة...(ش): وهذا كما قال مالك رحمه الله لا ينظر إلى النفقة، ولا يحتسب له بها، وذلك أن عليه تبليغ الزكاة إلى الحدّ الذي جرت العادة بادخارها عليه، ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم، ولقوسموا فيها، ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار، فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك."[5].اهـ

فهذه نصوص صريحة واضحة تدلّ على أن مذهب المالكية كسائر المذاهب الأربعة في القول بعدم حسم شيء من النفقات، ووجوب إخراج الزكاة من الناتج كلّه.

أمّا ما نقله ابن العربي[6](رحمه الله تعالى) في شرحه لسنن الترمذي عندما قال:" واختلف قول علمائنا: هل تحط المؤنة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة، أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلاً في حصة رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس ؟ و الصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم:((دعوا الثلث أو الربع))[7]، وهو قدر

---

(1) - القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمدبن إدريس المصري المالكي المشهور بـ (القرافي) /626-684/ه، كان إماماً في الفقه والأصول، من تصانيفه: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة (في الفقه):انظر:الديباج المذهب:62/1.

(2) - الذخيرة (للقرافي):ك الزكاة-زكاة المعشرات- 3/ 82

(3) - الحطاب:أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي /902-954/ه، أصولي، فقيه، من تصانيفه: مواهب الجليل، قرة العين بشرح الورقات:انظر: معجم المؤلفين:650/3.

(4) - مواهب الجليل:ك الزكاة-285/2.

(5) - المنتقى شرح الموطأ:ك الزكاة-زكاة الحبوب والزيتون-165/2

(6) - ابن العربي: أبو بكر،محمد بن عبد الله المعافري المالكي /468-543/ه، من كبار فقهاء المالكية، و عالم في الأصول و الحديث، من تصانيفه: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: انظر: معجم المؤلفين:456/3.

(7) - أخرجه: أبو داود في سننه: ك الزكاة-ب في الخرص-رقم/1607-24/2، الترمذي في سننه:ك الزكاة - ب ما جاء في الخرص-رقم/643/ -12/3 و قال عنه:" والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص"اهـ، النسائي في سننه:ك الزكاة -ب كم يترك الخارص-رقم/2491/-16/4.

المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب"[1].اهـ

فلم أقف على مرجع أو مصدر فقهي مالكي يؤيّد هذا النقل عن علماء المذهب المالكي، بل وجدت في كتبهم المعتمدة التي وصلت إلينا أنّهم ينصّون على خلاف ذلك تماماً، و ينقلون عن الإمام مالك (رحمه الله تعالى) القول الصريح بعدم حسم النفقات، ولا يذكرون خلافاً في المسألة، و لعل كلامه هنا فيه بيان لرأي تبناه، أو قول صحّحه بناء على فهمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخرص، فالأصوب في النقل أن ينسب هذا القول له لا للمذهب والله أعلم.

أو يقال: لعله يتحدث - هنا- عن خلاف المالكية فيما يترك عند خرص الثمر، هل يترك الثلث أو الربع أم لا؟ وأن الثلث أو الربع هو قدر المؤنة كما وجده و الله أعلم.[2]

- أدلة أصحاب القول الأول:

1-عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر))[3]

وقد بيّن ابن الهمام[4] (رحمه الله تعالى) وجه الاستدلال بهذا الحديث إذْ قال: "حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دو.ماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً مرة العشر، ومرة نصفه بسبب المؤنة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً. " [5]اهـ

2- قالوا: القول بحسم النفقات من وعاء الزكاة يلزم عنه التساوي في قدر الواجب من الزكاة بين ما أُنفق عليه للسقاية، وبين ما لم يُنفق عليه، لكن اللازم باطل، فدلّ على بطلان الملزوم، إذ الشارع لم يساوِ بينهما في القدر الواجب من الزكاة، فدلّ على بطلان حسم النفقات من وعاء الزكاة في نظر

---

(1) - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبواب الزكاة- ب الخرص-143/3.

(2) - انظر ما قاله أ.د. الخضر علي إدريس في بحثه (تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها على الزكاة): بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: ص53.

(3) - أخرجه: البخاري في صحيحه: ك الزكاة- ب فيما يسقى من ماء السماء-رقم/1483/-126/2.

(4) - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي /790-861/ه الشهير بـ (ابن الهمام)، فقيه أصولي مفسر، من تصانيفه: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه: انظر: معجم المؤلفين: 264/10.

(5) - فتح القدير:ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-251/2.و انظر أيضاً: البحر الرائق:ك الزكاة-ب العشر-156/2، بدائع الصنائع:ك الزكاة- ف بيان مقدار الواجب من العشر-63/3، البيان و التحصيل (ابن رشد الجد): ك زكاة الحبوب-480/2، الذخيرة (للقرافي):ك الزكاة-زكاة المعشرات- 3/ 82.

الشارع.[1]

3-قالوا: إن الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية ونفقاتها من حفظ ورعي ونحوه طيلة العام إلى وقت إخراج الزكاة إنما تكون على صاحبها، فكذلك مؤنة الزرع ونفقاته تكون على صاحبه.[2]

4-قالوا: إن القول بحسم نفقات الزراعة ليس له نظير في الأموال الزكوية، فلا يوجد مال زكوي تؤخذ الزكاة من أرباحه دون رأس ماله، إذ القول بحسم النفقات يعني أن تزكّى أرباح الزراعة دون رأس المال المنفق على الزراعة [3].

القول الثاني: (وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح[4] **-رحمه الله تعالى-**[5]**، وصححه ابن العربي المالكي-رحمه الله تعالى-** [6] **في شرحه لسنن الترمذي)، ورجحه من المعاصرين:د. الطيب سلامة**[7]**:**

فقد روى يحيى بن آدم[8] **بسنده في كتاب الخراج ما نصه: " عن إسماعيل بن عبد الملك، قال: قلت لعطاء الأرض أزرعها ؟ قال: فقال: (ارفع نفقتك وزكّ ما بقي)"**[9]**اهـ**

فعند أصحاب هذا القول تحسم النفقات كلّها، ثم يزكي المزارع ما بقي من الناتج، فيخرج العشر أو نصف العشر منه بحسابه.

---

(1) - فتح القدير:ك الزكاة-ب زكاة الزروع والثمار-251/2.

(2) - المغني(لابن قدامة):ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-304/2.

(3) - بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة)د.الخضر إدريس-ص47.

(4) - عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، توفي /115/ه، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم المكي كان من أوعية العلم، ثقة، فقيهاً، كثير الحديث: انظر: سير أعلام النبلاء: 78/5.

(5) - رواه عنه يحيى بن آدم في ك الخراج: ب من قال ما يحيل في أيدي الناس مما يكال- رقم/510/، و ابن أبي شيبة في مصنفه: ك الزكاة-ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور - رقم /9931/ ، و البيهقي في سننه الكبرى: ك الجنائز- جماع أبواب صدقة الورق - ب الدين مع الصدقة -رقم /7159/ .

(6) - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبواب الزكاة- ب الخرص-143/3.

(7) - بحث:الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) د.الطيب سلامة:مجلة مجمع الفقه الإسلامي:773/13.

(8) - يحيى بن آدم: أبو زكريا الأموي، يحيى بن آدم بن سليمان الأموي ، توفي /203/ه ،العلامة، الحافظ، المجود وثقه: يحيى ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم:" ثقة، كان يتفقه" من تصانيفه: كتاب الخراج: انظر: سير أعلام النبلاء: 522/9.

(9) - كتاب الخراج (يحيى بن آدم): ب من قال ما يحيل في أيدي الناس مما يكال- رقم/510/.

والمفهوم من كلامهم أنهم لا يخرجون نفقات السقاية مما يجب حسمه من نفقات، لا كما ظنّ بعضهم[1]، وأخرج نفقات السقاية من محل الخلاف! بل تحسم نفقات السقاية و نفقات غير السقاية عندهم، ثم يزكى الباقي من الناتج.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1-قول النبي صلى الله عليه وسلم:((إذا خرصتم[2] فخذوا و دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[3].

قال ابن العربي (رحمه الله تعالى):"وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب "[4].اهـ

فقد فهم ابن العربي (رحمه الله تعالى) من هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر الخارص بترك الثلث أو الربع من الناتج إلا لأنّه يقارب قدر المؤنة أو النفقة على الزرع في الغالب، وقد جرّبه فوجده كذلك، فاستنتج من الحديث الدلالة على حسم النفقات قبل إخراج القدر الواجب من زكاة الزرع.

2-قالوا: المال الحاصل من الزراعة يشترك في ملكه المزارع والفقير -أي المستحقون للزكاة- فلا يختص المزارع دون الفقير في تحمّل مؤنة هذا المال، بل تكون المؤنة من وسط المال، ولا يتحقق ذلك إلا بحسم قدر المؤنة قبل إخراج أو حساب القدر الواجب من زكاة الزرع [5].

3-من مؤيدات هذا القول عند د. الطيب سلامة:

أن القول بحسم النفقات يستجيب " لأغراض الشريعة في تقدير المصالح، وتحقيق ما يتعلق به غرض صحيح منها. من هذه الأغراض والمقاصد المشروعة:

أ-العمل بجد على ازدهار الزراعة، كي تتوافر أقوات الأمة، ويتحقق ما يسمى بـــ الأمن الغذائي للشعوب...

ب- سلوك مسلك التيسير مع المزارعين، ورفع الحرج عنهم...

(1) - كما فعل الباحث أحمد محي الدين في بحثه المعنون بـــ: تكاليف الإنتاج الزراعي – ص8

2 -الخرص: الحَرْز.انظر: القاموس المحيط: مادة (خرص)-838/1، المصباح المنير(الفيومي): خرص -166.

(3) - أخرجه: أبو داود في سننه: ك الزكاة-ب في الخرص-رقم/1607-24/2، الترمذي في سننه:ك الزكاة - ب ما جاء في الخرص-رقم/643/ -12/3 و قال عنه:" والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص"اهـ، النسائي في سننه:ك الزكاة -ب كم يترك الخارص-رقم/2491/-16/4.

(4) - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبواب الزكاة- ب الخرص-143/3.

(5) - الحاوى الكبير (للماوردي): ك الزكاة-ب صدقة الزرع- 3/ 244، المجموع: ك الزكاة- ب زكاة الثمار- 450/5.

ج- عدم رفع النفقات... يؤول إلى نتيجة عكسية ؛ لأن التنقيص من الإمكانيات المالية للمزارع تنعكس على عمله، ويعود بنقص الإنتاج، وبالنقص من نصيب الفقراء والمساكين...

د-المال المدفوع من طرف المزارع في نفقات الزراعة هو مال عين -في الغالب- تحوّل إلى منتوج زراعي وهذا المال قبل التحول وقبل الإنفاق هو مال مزكّى إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، وحتى لو كان غير مزكّى فالواجب فيه ربع العشر، فكيف إذا أدمج هذا المال يصير الواجب فيه إما العشر أو نصفه؟ فدلّ هذا على أن القول بعدم حسم النفقات من المحصول غير مراد للشارع الحكيم... "[1].

القول الثالث: وهو قول طائفة من العلماء و الباحثين المعاصرين منهم: د. الصديق محمد الأمين الضرير، ود. يوسف القرضاوي[2] و غيرهم.

قالوا: يحسم من وعاء الزكاة نفقات غير السقاية، أمَّا نفقات السقاية فلا تحسم.[3]

أدلة أصحاب القول الثالث:

1- استدلوا على عدم حسم نفقات السقاية بقوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثرياً العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر))[4].

قالوا: " فحكم بتفاوت الواجب لتفاوت النفقة، فلو حسمت النفقة لم يكن لتفاوت الواجب معنى، وكان الواجب واحداً "[5]اهـ.

وهي عبارة من قال بعدم حسم النفقات كلّها – السقاية وغير السقاية- من جماهير الفقهاء، لكن أصحاب هذا القول حملوها على نفقات السقاية.

2- استدلوا على القول بحسم نفقات غير السقاية من خلال وجهة النظر التي بيّنها د. يوسف القرضاوي بقوله :" والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت

---

(1) - بحث:الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون) د. الطيب سلامة:مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 773/13.

(2) - رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

(3) - بحث:الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) د.الصديق محمد الأمين الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي:13 / 680، فقه الزكاة (القرضاوي) ص 275.

(4) - أخرجه: البخاري في صحيحه: ك الزكاة- ب فيما يسقى من ماء السماء-رقم/1483/-126/2.

(5) -بحث:الزكاة (زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون) د.الصديق الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي:13/ 680.

المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أمَّا النفقات الأخرى فلم يأت نصّ باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عمّا يقابل المؤنة من الخارج والذي يؤيّد هذا أمران:

الأول: أن للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشرع، فقد تقلّل مقدار الواجب ،كما في السقي بآلة، جعل الشرع فيه نصف العشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً،كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعدّ المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، وبهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنّه اشتراه، وهذا صحيح. هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشرع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه."[1] اهـ

القول الرابع: و هو فتوى الندوة الفقهية الاقتصادية السادسة لدلة البركة[2]، ورجّحه من المعاصرين:

د. أحمد الندوي[3]، و د. أحمد محي الدين أحمد[4] و غيرهم.

قالوا: تحسم نفقات غير السقاية دون حسم نفقات السقاية شريطة ألا تزيد على ثلث الناتج.

واعتمدوا في ترجيح هذا القول على المؤيّدات الآتية [5]:

1-أن أحكام الزكاة -بشكل عام- جعلت للمؤنة اعتباراً ظهر في التفرقة بين ما سقي بماء السماء وبين ما سقي بآلة و نحوها.

2-تقتضي العدالة أن تحسم النفقات؛ لأن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعدّ المال نامياً إذا كانت مصروفاته تفوق ناتجه.

3-المصلحة تقتضي التوسع في النفقات مما يؤدي إلى زيادة الناتج، واتساع وعاء الزكاة.

(1) - فقه الزكاة (القرضاوي): ص 275.

(2) - موقع (الفقه الإسلامي): فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي.

(3) - بحث:(زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) د. أحمد الندوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 737/13.

(4) - تكاليف الإنتاج الزراعي (د.أحمد محي الدين أحمد): ص 9-15-16

(5) - بحث: تكاليف الإنتاج الزراعي (د.أحمد محي الدين أحمد): ص9، و بحث:(زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون) د. أحمد الندوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 737/13.

4-لاحظ كثير من العلماء المعاصرين انصراف المزارعين عن الزراعة نتيجة التكلفة العاليـــة، ممّـــا يؤثّر سلباً في منافع استراتيجية، وفي حصيلة الزكاة بالتبعية.

5- تحديد سقف الحسم بثلث الناتج حتى تتمّ الموازنة بين حق الفقراء ومصلحة المزارع.

المناقشات مع الترجيح:

بعد النظر في الأقوال السابقة مع أدلتها، وبعد استعراض معظم الترجيحات و الفتاوى المعاصـــرة، و المؤيّدات التي بُنيت عليها هذه الترجيحات يتّضح الآتي:

أولاً- إنَّ الراجح في مسألتنا القول الأول، و هو مذهب فقهاء المذاهب الأربعة، والمدوّن في كتـــبهم المعتمدة من وجوب الزكاة في الناتج كلّه دون حسم مقدار ما أنفقه المزارع من ماله على زرعه.

وقد تبيّن من خلال التحقيق والتحري عدم صحة ما نُقل عنهم بخلاف ذلك، فقد صرّحوا فـــي كتـــبهم المعتمدة بعدم حسم شيء من النفقات والمؤن مما أنفقه المزارع من ماله، بل نبّهوا علـــى أن مـــن يقول بخلاف ذلك، أو يفعله، فقد وقع في الوهم و الخطأ العظيم.

يقول ابن حجر الهيتمي[1](رحمه الله تعالى):" ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن من خالص ماله، وكثير يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثـــم يزكـــون البـــاقي، وهـــو خطـــأ عظيم"[2].اهـــ

ثانياً- وجه رجحان القول الأول على سائر الأقوال إنما كان لقوة أدلته وسلامتها مـــن الاعتـــراض، وضعف أدلة المخالفين وعدم سلامتها من الاعتراض عليها، وبيان ذلك:

أن المخالفين لقول جماهير الفقهاء استندوا في أقوالهم و ترجيحاتهم إلى الأدلة والمؤيّدات الآتية:

1-حديث: ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[3]:

و قالوا: فيه إشارة إلى جواز القول بحسم قدر المؤنة، إذ وجدنا أنها تعادل ثلث الناتج أو ربعه.

يرد عليه: أن الراجح في تأويل الحديث ما بيّنه الشافعي (رحمه الله تعالى) من أن المقدار الذي يُترك

---

(1) - ابن حجر الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي /909-974/ه، برع في الفقه والحديث وأصول الفقه، من تصانيفه: تحفة المحتاج، الزواجر: انظر: معجم المؤلفين: 293/1.

(2) - تحفة المحتاج: ك الزكاة-ب زكاة النبات-254/3، وانظر أيضاً: البحر الرائق:ك الزكاة-ب العشر-156/2.

(3) - تقدم تخريجه في الصفحة (10).

لصاحب الثمر إنما هو من مقدار الزكاة الواجب إخراجه، لا من مقدار ما تمّ خرصه من ناتج الثمر، فالمراد في الحديث: أن يترك له ثلث المقدار الواجب إخراجه من الزكاة أو ربعه، ليوزعه بنفسه على فقراء أقاربه و جيرانه والسائلين من المارّة ونحوهم ؛ لأنهم يطمعون في ذلك منه، والدليل على ذلك من النص قوله:((فخذوا)) إذ الأخذ من الناتج لا يكون إلا بمقدار الواجب إخراجه من الزكاة.[1]

2-قولهم: تقتضي العدالة أن تحسم النفقات، ومستند ذلك عندهم عدة أمور منها:

أ-قولهم: إن المزارع والمستحق للزكاة يشتركان في ملك الناتج، فيجب عليهما أن يشتركا في مؤنته.

ردّ عليه الماوردي[2](رحمه الله تعالى) بقوله: "وهذا غلط؛ لأنّ تأخير الأداء عن وقت الحصاد إلى وقت التصفية إنما وجب لتكامل منافعه،وإذا وجب الأداء بعد تكامل المنافع فالمؤنة عليه؛ لأنها من حقوق التسليم"[3].اهـ

ب-وقولهم: إن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعدّ المال نامياً إذا كانت مصروفاته تفوق ناتجه.

يرد عليه: أن هذه حالة من الحالات التي قد يقع فيها بعض المزارعين، ولا يمكن تعميمها، كما أن الربح والخسارة لا اعتبار لهما في نظر الشارع في أحكام الزكاة، ولم يقل أحد من المتقدمين أو المتأخرين إن الزكاة تجب - مثلاً- في مال التجارة الرابحة دون الخاسرة ما دامت تحققت شروط وجوب الزكاة في المال من حولان حول، وبلوغ نصاب و نحوه.

ج-وقولهم ما حاصله: إن المال المنفق على الزرع لو بقي بيد المالك، و تحقّقت فيه شروط وجوب الزكاة لكان الواجب فيه ربع العشر، فكيف إذا أدمج هذا المال يصير الواجب فيه إما العشر أو نصفه؟

يرد عليه: أنه صار مستثمَراً في الزراعة، فله حكم آخر يختلف عن حكمه قبل الاستثمار، إذ الشيء الواحد يختلف حكمه من حال إلى حال، كمن اشترى بعيراً، ونوى به التجارة، ثم حال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وتحققت فيه سائر شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة، فإنه يزكّى زكاة العروض لا الأنعام، ولو لم ينوِ فيه التجارة لما وجبت فيه الزكاة كما هو معلوم، و الله أعلم.

(1) - مغني المحتاج: ك الزكاة-ب زكاة النبات -90/2، نهاية المحتاج:ك الزكاة - ب زكاة النبات-80/3.

(2) -الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي /364-450/ه، فقيه، أصولي بارع، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، الحاوي (في فروع الفقه الشافعي): انظر: طبقات الشافعية (الإسنوي) 206/2.

(3) - الحاوى الكبير(للماوردي): ك الزكاة-ب صدقة الزرع- 3/ 244.

3-قولهم: إن التفاوت في المؤن والنفقات له اعتبار في نظر الشارع، ظهر من خلال تفاوت القدر الواجب من الزكاة بين ما تكلّف المزارع في سقايته، وبين ما لم يتكلّف في سقايته، وكانت نفقات السقاية هي أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أمَّا النفقات الأخرى فلم يأتِ نص باعتبارها ولا بإلغائها:

ردّ عليه وأبان ضعفه أ.د. الخضر علي إدريس إذْ قال:

"أرى -والله أعلم -أن الشيخ حفظه الله عَدَّ مطلق الحكمة أو المقصد، وهو مطلق المشقة المتحققة بالسقيا بآلة، وبما يتحمله من مؤن أخرى متعلقة بالحرث والزراعة والجذاذ، فجعل للكل تأثيراً في الزكاة. لكنّ الشارع اعتبر نوعاً واحداً من المشقة، وأناط الحكم به وهو مؤنة السقيا، ولم يلتفت إلى غيرها من المؤن يوضّح ذلك: أن الزراعة مهما كانت بدائية فإنّ فيها مؤناً أخرى بجانب مؤنة السقيا، فلو كانت معتبرة لذكرها الشارع نصّاً، لكن لما لم ينص عليها كانت على الأصل، والأصل عدم اعتبارها..."[1]. اهـ

وهو رد بليغ و قوي حاصله: أن نفقات غير السقاية لا اعتبار لها في نظر الشارع، ولم يُلتفت إليها في نص الشارع عند تحديد القدر الواجب من زكاة الزرع، كما هو ظاهر من عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:((فيما سقت السماء....)).

ويؤيّد ذلك: أن نفقات ومؤن الزراعة تمثل رأس المال الذي يستثمره المزارع في أرضه وزرعه، ويمثل الناتج الربح، والأصل في نظر الشارع أن يزكّى رأس المال المستثمر مع أرباحه، ولم يُعهد من الشارع أنه أمر بتزكية الربح دون رأس المال، والله أعلم.

4-قولهم: إنه من باب التيسير ورفع الحرج عن المزارعين، كما أن المصلحة تقتضي القول بحسم النفقات، وأمارة ذلك: أن فيه تشجيعاً على الزراعة، فتزدهر، ويتحقّق الأمن الغذائي، ويزداد وعاء الزكاة، فتزداد حصة الفقراء والمساكين -أي من حيث الكمية لا القدر- ففيه مصلحة لمالك المال ولمستحق الزكاة.

يرد عليه: أن التيسير على المزارعين، وتحقيق مصالحهم، وما يتبعها من مصالح المجتمع كلّه، لا يتحقق من خلال حسم مقدار ضئيل من المقدار الواجب من الزكاة، وتوضيحه: أن القول بحسم نفقات الزراعة يعني عملياً في المحاسبة الزكوية للمزروعات أنك تضع عن المزارع عشر أو نصف عشر النفقات، وهو القدر الذي كان سيخرجه مع القدر الواجب من زكاة الناتج، بعبارة أخرى: تضع عنه

(1)- بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة:(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة)أ.د.الخضر إدريس- ص47-48

خمسة بالمئة أو عشرة بالمئة من النفقات، ويبقى غارماً لخمسة وتسعين بالمئة أو لتسعين بالمئة من النفقات.

فالنسبة التي يظن أن في وضعها تخفيفاً عن المزارع ضئيلة لا تقدّم ولا تؤخّر في معيشة المزارع، ولا أثر لها في عمله أمام الكلفة العالية التي بات ينفقها المزارع على زرعه، والتخفيف عنه والتيسير عليه إنما يتحقّق من خلال تقديم دعم اقتصادي حكومي عملي يتمثل في قروض حسنة، وفي إلغاء الرسوم المفروضة على المستوردات من مستلزمات الإنتاج الزراعي أو تخفيضها، أو تأمين هذه المستلزمات بأسعار مخفّضة أو بسعر التكلفة، وتقديم المشورات العلمية والنصائح العملية عن طريق مراكز بحوث علمية حكومية مجانية عن العمل الزراعي وسبل نجاحه، ونحو ذلك من طرائق دعم العمل الزراعي ووسائله.

-وهكذا نجد أنفسنا في هذه المسألة أمام نص عام، لا يوجد ما يخصصه إلا ما يدّعيه من خالف قول جماهير العلماء من أن المصلحة والعدالة تقتضيان تخصيص هذا النص -كما يفهم من استدلالاتهم- فيخرج منه حسم نفقات غير السقاية، وقد تبيّن ضعف هذا الاستدلال من خلال هذه المناقشة المستفيضة، وأن ما يدّعوه من مصلحة أو عدالة ما هو إلا وهم و خطأ يخالف الواقع، ولا يتفق مع منهج الشارع في أحكام الزكاة عامة، والله أعلم.

المطلب الثاني

حسم الديون في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية:

قد يلجأ المزارع إلى الاستدانة من أفراد أو شخصيات اعتبارية مثل المصارف الخاصة و العامة حتى يتمكن من الحصول على ما يسمى بمستلزمات الإنتاج الزراعي، نظراً إلى عدم ملكه للمال الكافي لذلك، بسبب ارتفاع تكلفتها ووصولها إلى مستويات أعلى بكثير من مستوى دخل المزارع العادي أو المتوسط.

والسؤال الذي يكثر طرحه -هنا-: هل يحسم من وعاء الزكاة مقدار الدين الذي استدانه المزارع لينفق به على زرعه ؟

وقد يضطر المزارع - أيضاً- إلى الاستدانة لينفق على نفسه أو أهله، فهل يحسم مثل هذا الدين أيضاً من وعاء الزكاة؟

اختلف الفقهاء والعلماء والباحثون من المتقدمين و المتأخرين في حكم الدين عامة، وفي حكم ديـــن الزراعة خاصة، من حيث كيفية التعامل معه في المحاسبة الزكوية للثروة الزراعية، وحاصل أقوالهم الآتي:

القول لأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية[1]، والمعتمد عند المالكية[2]، والمعتمـــد عنـــد الـــشافعية[3]، ورواية مرجوحة عند الحنابلة[4])، ورجّحه من المعاصرين د. محمد الزحيلي[5] وغيره:

قالوا: لا يحسم الدين من وعاء الزكاة مطلقاً، سواء أكان حالًّا أم مؤجّلاً، و سواء أكان ديـــن زرع أم غيره مما استدانه لينفق به على نفسه أو أهله.

واستدلوا بالآتي:

1-قالوا: لا يمنع الدين وجوب الزكاة في المال - ومنه الزرع - لعموم النصوص الموجبة لها مثل قوله تعالى:

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة:(103) [6].

فقد دلّت بعمومها على وجوب الزكاة في كلّ المال دون حسم شيء منه.

2- قالوا: الدين يعدم غنى المالك بما في يده، لكن غنى المالك غير معتبر لإيجاب العشر [7].

3- قالوا: إن المزارع مالك لنصاب نافذ التصرف فيه، فيجب أن يُستحقّ الأخذُ منه [8].

---

(1) - الدر المختار بهامش حاشية (ابن عابدين):ك الزكاة- زكاة العشر- 326/2 ، المبسوط(للسرخسي):ك الزكاة-ب عشر الأرضين-4/3.

(2) - حاشية الدسوقي:ك الزكاة- زكاة العرض-480/1، منح الجليل:ب في أحكام الزكاة-70/2، التاج والإكليل:ك الزكاة-زكاة النقدين-150/3، الذخيرة (للقرافي):ك الزكاة- شروط الوجوب-42/3.

(3) - وهو القول الجديد للشافعي، و الأصح عند الأصحاب كما قال النووي (رحمه الله تعالى): المجموع (النووي): ك الزكاة - زكاة المواشي- 317/5، الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-309/3.

(4) - الإنصاف:ك الزكاة-24/3-25، الفروع(ابن مفلح): ك الزكاة-331/2،

(5) -بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة:(تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة)د.محمد الزحيلي –ص10.

(6) - الحاوي الكبير (الماوردي):ك الزكاة- ب الدين مع الصدقة-310/3، تحفة المحتاج:ك الزكاة- ب من تلزمه الزكاة-337/3.

(7) - المبسوط(للسرخسي):ك الزكاة-ب عشر الأرضين-4/3.

(8) -الحاوي الكبير(الماوردي):ك الزكاة- ب الدين مع الصدقة-310/3،تحفة المحتاج:ك الزكاة- ب من تلزمه الزكاة-337/3.

4-قالوا: إن "رهن المال في الدين أقوى، واستحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعاً من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعاً من وجوب الزكاة"[1]اهـ.

5-قالوا: تجب الزكاة في عين الناتج، ويجب الدين في الذمة فلا منافاة بينهما، ولا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية.[2]

القول الثاني: وهو(ما رجّحه أبو عبيد القاسم بن سلام[3] -رحمه الله تعالى-[4]، وابن رشد الحفيد المالكي[5] -رحمه الله تعالى- [6]، وهو القول القديم للشافعي[7])، ورجحه من المعاصرين: د.الصديق محمد الأمين الضرير[8]، د.أحمد الندوي[9]، د.الطيب سلامة[10] :

قالوا: يحسم مقدار الدين مطلقاً من وعاء الزكاة، سواء أكان ديناً لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لينفق به على نفسه أو أهله.

واشترطوا لذلك أن يكون الدين صحيحاً قد عُلم أنه على المزارع، و أن يكون مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له.

أمَّا إذا كان يملك مالاً فائضاً عن النصاب و حاجاته الأصلية، يستطيع به وفاء دينه، فلا يمنع الدين

---

(1) - الحاوي الكبير (الماوردي):ك الزكاة- ب الدين مع الصدقة-310/3.

(2) - الذخيرة (للقرافي):ك الزكاة- شروط الوجوب-43/3، حاشية الدسوقي:ك الزكاة- زكاةالنقد-459/1، المجموع (النووي): ك الزكاة -زكاة المواشي- 317/5

(3) - أبو عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله /157- 224/ه،الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، من أئمة الاجتهاد من تصانيفه: كتاب الأموال، وكتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن: انظر: سير أعلام النبلاء:490/10.

(4) - الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام):ك الصدقة-الصدقة على صاحب الدين - ص612.

(5) - ابن رشد:أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي/ 520- 595/ ه،الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، الفقيه،الأصولي،من تصانيفه: بداية المجتهد (في الفقه)، والكليات (في الطب)، ومختصر المستصفى (في الأصول): انظر: سير أعلام النبلاء: 307/21.

(6) - بداية المجتهد: ك الزكاة-179/1.

(7) - المجموع (النووي):ك الزكاة-زكاة المواشي-317/5، تحفة المحتاج:ك الزكاة- ب من تلزمه الزكاة-337/3.

(8) - بحث:الزكاة(زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون)د.الصديق الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 681/13.

(9) - بحث:الزكاة(زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون) د.أحمد الندوي:مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 739/13.

(10) - بحث:الزكاة(زكاة الزراعة-زكاة الأسهم في الشركات-زكاة الديون) د. الطيب سلامة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي:773/13.

وجوب الزكاة في زرعه، فيزكّي زرعه، ويقضي دينه من فائض ماله.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: ((صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم))[1] :

وقد بيّن أبو عبيد القاسم بن سلام (رحمه الله تعالى) وجه الاستدلال بهذا الحديث بقوله: " ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سنّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فتردّ على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله، ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها ؟

أم كيف يجوز أن يكون غنيّاً وفقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصناف الثمانية، فقد استوجبها من جهتين "[2]اهـ.

2-ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال في الحرم خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكّوا بقية أموالكم)[3].

قالوا: "وليس يعرف له في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً "[4]اهـ.

3-أخذوا بقول ابن عمر (رضي الله عنه)، فقد روي: (عن جابر بن زيد، قال: في الرجل يستدين، فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس (رضي الله عنهما): يقضي ما أنفق على أرضه. وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله.)[5]اهـ.

---

(1) - أخرجه: البخاري في صحيحه:ك الزكاة -ب أخذ الصدقة من الأغنياء- رقم/1496/-2/128.

(2) - الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام):ك الصدقة-الصدقة على صاحب الدين - ص612. و انظر أيضاً: الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-3/310،بداية المجتهد: ك الزكاة-1/179.

(3) - أخرجه: مالك في الموطأ:ك الزكاة -ب الزكاة في الدين -رقم/593/-1/253، و البيهقي في سننه الكبرى: ك الزكاة-ب الدين في الصدقة -رقم/7395/-4/148، و ابن أبي شيبة في مصنفه (و اللفظ له):ك الزكاة –ب ما قالوا في الرجل يكون عليه دين -رقم/10555/-2/414 ، و الصنعاني في مصنفه: ك الزكاة- ب لا زكاة إلا في فضل-رقم/7086/- 4/، و أبو عبيد في كتاب الأموال:ك الصدقة-ب الصدقة في التجارات و الديون-رقم/1247/-ص534، و 92.

(4) - الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-3/310.

(5) - الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام):ك الصدقة-الصدقة على صاحب الدين - ص611، معرفة السنن و الآثار (البيهقي): ك الزكاة -ب الدين مع الصدقة - 6/153.

4- قالوا: إن "الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعاً منها كالحج"[1]اهـ.

5-قالوا: إن "الزكاة مال يملك بغير عوض، فوجب أن يكون الدين مانعاً سُنّة كالميراث لا يستحق ثبوت[2] الدين فيه "[3]اهـ.

6-قالوا: إنه "مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب"[4]اهـ.

7-قالوا: إن "الزكاة تجب على من له الدين لأجل المال الذي بيد من عليه الدين، فلو وجبت في الدين زكاة وفي المال زكاة، لوجبت زكاتان في مال، وذلك غير جائز، كزكاة التجارة والسوم."[5]اهـ.

8-قالوا: إن" ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء"[6]اهـ.

القول الثالث: و هو المذهب والرواية المعتمدة عند الحنابلة[7]:

قالوا: يُحسم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه، و أهله، و زرعه قبل وجوب الزكاة في الزرع أي قبل اشتداد الحبّ و بدوّ الصّلاح، كالاستدانة لأجرة حرث، و ثمن بذار، و ثمن سماد و نحو ذلك من مؤن الزرع قبل وقت وجوب الزكاة، أمّا ما استدانه بعد وجوب الزكاة في الزرع كالاستدانة لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس فلا يحسم من وعاء الزكاة.

- تحقيق المذهب المعتمد عند الحنابلة:

نقل بعضهم[8] عن الحنابلة أنهم يقولون بحسم ديون الزراعة مطلقاً، وهو نقل غير دقيق يحتاج إلى تحقيق وتحرير، وبيانه: أنهم يفرّقون بين ما استدانه من مال لينفق به على زرعه قبل وجوب الزكاة فيه، وبين ما استدانه بعد وجوب الزكاة من مؤن الزرع، فقد جاء في كشاف القناع ما نصه:" (ولا

(1) - الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-310/3.

(2) -هكذا وردت، و الصواب أن يقال: (لا يُستحق مع ثبوت الدين) حتى يصح المعنى.

(3) - الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-310/3.

(4) - الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-310/3.

(5) - الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-310/3.

(6) - المجموع (للنووي): ك الزكاة -زكاة المواشي- 317/5، تحفة المحتاج:ك الزكاة- ب من تلزمه الزكاة-337/3.

(7) - كشاف القناع: ك الزكاة- ب زكاة الخارج من الأرض-175/2 و 218/2، الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة -ب زكاة الزروع والثمار- 438/2، الإنصاف:ك الزكاة-24/3-25، المغني(لابن قدامة):ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-304/2.

(8) - غالبية من كتب عن تكاليف الإنتاج و زكاة الزروع منهم: د. الطيب سلامة في بحثه: الزكاة (زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون)، و أ.د.محمد الزحيلي في بحثه: (تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على الزكاة).

زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب)... وحتى (ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس) ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا "[1]. اهـ

وجاء في موضع آخر منه:" (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، ومؤنة) (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية منه) أي من الزرع والثمر (لسبق الوجوب ذلك) أي لأنها تجب بالاشتداد وبدوّ الصّلاح، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما، وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك "[2].اهـ

وجاء في الفروع ما نصه:"ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد، ودياس، وغيرهما منه ، لسبق الوجوب."[3]اهـ.

يفهم من هذا أن الحنابلة - في المعتمد عندهم- يفرّقون بين ما كان من دين قبل وجوب الزكاة في الزرع - أي قبل اشتداد الحبّ وبدوّ الصّلاح- وبين ما حصل من دين بعد وقت الوجوب، إذ يُحسم عندهم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه، وأهله، وزرعه قبل وجوب الزكاة في الزرع، ولا يحسم ما استدانه لذلك بعد وجوب الزكاة في الزرع؛ لسبق وجوب قدر الزكاة على وجوب قدر الدين في هذه الحالة، والله أعلم.

- استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

1-ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه قال: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكّوا بقية أموالكم)[4].

2-استدلوا على التفريق بين ما كان من دين قبل وجوب زكاة الزرع، وبين ما حصل بعد الوجوب:بسبق الوجوب[5].

أي: إنَّ قدر زكاة الزرع قد سبق ثبوتُ وجوبه في العين ثبوتَ قدر الدين الحاصل بعد وقت وجوب الزكاة في الزرع.

---

(1) - كشاف القناع: ك الزكاة- 175/2.

(2) - كشاف القناع: ك الزكاة- ب زكاة الخارج من الأرض-218/2.

(3) - الفروع (ابن مفلح): ك الزكاة -ب زكاة الزروع و الثمار- 438/2.

(4) - تقدم تخريجه.

(5) -كشاف القناع:ك الزكاة-ب زكاة الخارج من الأرض-218/2،الفروع(ابن مفلح):ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار- 438/2.

القول الرابع: (وهو رواية عند الحنابلة[1]):

قالوا: يحسم ما استدانه لنفقة زرعه، ولا يحسم ما استدانه لنفقة نفسه وأهله.

وهو ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي، إذْ جاء في قرار له عن زكاة الزرع ما نصه:

" ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أمَّا إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة." [2] اهـ

وقد تقدّم أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة قرّرت - في ندوتها الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [3] - مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من مبادئ شرعية في زكاة الثروة الزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ومعالجة مصروفاتها.[4]

وقريب من هذا ما رجّحه أ.د. الخضر علي إدريس: إذْ جمع في شروط الدين الذي يحسم من وعاء الزكاة بين هذا القول و الذي قبله.[5]

استدل أصحاب القول الرابع بالآتي:

1-أخذوا بقول ابن عباس (رضي الله عنهما) فيما روي:" عن جابر بن زيد، قال: في الرجل يستدين، فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس (رضي الله عنهما): يقضي ما أنفق على أرضه."[6] اهـ

2-قالوا: الحاصل في مقابلته - أي دين الزرع-، يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل [7].

القول الخامس: لبعض المعاصرين منهم: د. أحمد محي الدين أحمد[8].

---

(1) - الإنصاف:ك الزكاة-3/24-25، الفروع(ابن مفلح): ك الزكاة-2/331، المغني(لابن قدامة):ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/313.

(2) - موقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي): القرارات - قرار رقم: 120 (13/2) بشأن زكاة الزراعة.

(3) - انعقدت الندوة في السودان في 1425ه -2004م.

(4) - دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: الباب التاسع الزراعة- ص97.

(5) - بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: (تكاليف الإنتاج الزراعي و أثرها على الزكاة)أ.د.الخضر إدريس- ص66.

(6) - الأموال (لأبي عبيد القاسم بن سلام):ك الصدقة-الصدقة على صاحب الدين - ص611.

(7) - المغني(لابن قدامة):ك الزكاة-ب زكاة الزروع و الثمار-2/313.

(8) - تكاليف الإنتاج الزراعي د.أحمد محي الدين أحمد: ص15-16.

قالوا: يحسم ما استدانه لنفقة زرعه في حدود ثلث الإنتاج، أمَّا ما زاد على ذلك فلا يحسم.

استدلوا بالآتي:

1- احتجوا للقول بحسم دين الزرع بما احتج به أصحاب القول الرابع.

2- حجتهم في عدم حسم ما استدانه لغير الزرع بأنْ لا حدّ له ولا ضابط، ويختلف بحسب السلوك الاستهلاكي لكلّ شخص.

3-أمَّا تحديده بالثلث فهو من باب الموازنة بين المالك والفقير أو المستحِق للزكاة.[1]

المناقشات مع الترجيح:

قبل معرفة القول الراجح لابدّ من بيان الآتي:

أولاً- عرض ابن رشد الحفيد المالكي (رحمه الله تعالى) أقوال العلماء عن أثر الدين في الزكاة، ثم بيّن سبب اختلافهم فقال:" والسبب في اختلافهم اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين ؛ لأن حقّ صاحب الدين متقدّم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال: تجب على من بيده مال ؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أم لم يكن، وأيضاً فإنّه تعارض هناك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحقّ أن يقضى. والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام فيها "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" والمدين ليس بغني "[2].اهـ

ثانياً- اعتراضات الماوردي(رحمه الله تعالى) مع الردّ عليها:

اعترض الماوردي (رحمه الله تعالى) على أدلة أصحاب القول الثاني بالاعتراضات الآتية [3]:

1- قوله:"أمَّا الخبر فلا حجة فيه ؛ لأن أول دليله ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، وثاني دليله مدفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه، ويدفع إليه وهو بنو السبيل، تؤخذ منهم الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة."اهـ.

(1) - المرجع السابق.

(2) - بداية المجتهد: ك الزكاة-179/1.

(3) - انظر تفصيل هذه الاعتراضات في كتاب الحاوي الكبير (الماوردي): ك الزكاة-ب الدين مع الصدقة-310/3-311.

يرد عليه: أنهما يفترقان، فابن السبيل ماله غائب، و المزارع المدين ماله حاضر، فلا يُدفع أحدهما بالآخر وبدلاً من أن نأخذ من المزارع المدين الصدقة، ثم نردّها عليه - بوصفه غارماً -، نقول بحسم مقدار دينه قبل إخراج الزكاة حتى لا يضيع شيء من أموال الزكاة على مؤنة الأخذ والردّ مرة أخرى.

2- قوله: "وأمَّا حديث عثمان - رضي الله عنه - فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة."اهـ

يرد عليه:بأن تقديم الدين على الزكاة يحتمل أيضاً أن يكون بحسم الدين من وعاء الزكاة قبل إخراج الواجب.

3- قوله: "وأمَّا قياسهم على الحج، فغير صحيح ؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير، إذا كان مقيماً بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح."

يرد عليه: الجمع بينهما من حيث كونهما عبادة يشترط لها الغنى، ولا أثر للاستثناءات في هذا الجامع بينهما.

4- قوله: " وأمَّا قياسهم على الميراث، فليس الدين مانعاً من الميراث؛ لأن الميراث حاصل، وقضاء الدين واجب ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحقّ ميراث ميته، على أنه باطل بزكاة الفطر."

يرد عليه: لو لم يكن الدين مانعاً لما توقّف استحقاق الميراث على وجوب القضاء.

ولا يدفع هذا القياس بزكاة الفطر لاختلاف شروط وجوبهما.

5- قوله: " وأمَّا قياسهم على المكاتب، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك، ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر،لم يستحق إزالة يده عنه،ثم مع هذا لا زكاة عليه "

يرد عليه: أن الحاصل في مقابلة الدين يجب صرفه إلى المدين، فملكه غير مستقر كحال المكاتب.

6- قوله: " وأمَّا قولهم: إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال، فدعوى بلا برهان، بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه، والعين غير الدين."اهـ

يرد عليه: أن واقع الحال يدل عليها، إذ الدين يجب صرفه إلى مستحقه و هو الدائن، فلو استرده قبل إخراج الزكاة لزكّي مرة واحدة، في حين لو بقي بيد المدين فزكاه، ثم دفعه إلى الدائن قبل أن يزكيه الدائن لوجب عليه زكاته مرة ثانية.

ثالثاً- الرد على أدلة المخالفين لأصحاب القول الثاني:

1- استدلالهم بعموم النصوص:

يرد عليه: أنه يخصصها ما ذكره أصحاب القول الثاني من حصول الإجماع في عهد سيدنا عثمان (رضي الله عنه) على القول بقضاء الدين ثم تزكية ما تبقى من مال.

فإن قيل: إنه إجماع سكوتي ، لا حجة فيه.

قلت: قد رجّح طائفة من محققي علم الأصول[1] أن الإجماع السكوتي حجة مطلقاً، وأنه إذا اقترنت به أمارة الرضا كان حجة قطعاً. و الإجماع الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني، والحاصل في عهد سيدنا عثمان (رضي الله عنه)، قد اقترنت به أمارة الرضا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بدلالة ما عُرف عنهم بأنهم لا يسكتون عمّا يخالف شرع الله عز وجل. فدلّ ذلك على أن القول الثاني بحسم الدين من وعاء الزكاة يتفقق وروح الشريعة كما قال ابن رشد الحفيد[2] وغيره، والله أعلم.

2-قولهم: غنى المالك غير معتبر في إيجاب العشر.

يرد عليه: أنه يخالف عموم قوله صلى الله عليه وسلم:((تؤخذ من أغنيائهم)).

3-قولهم: إنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه.

يرد عليه: أنه مقيّد باعتبار وجوب وفاء الدين منه، إذ لو ملك غيره مما يمكن أن يفي به دينه لما قلنا بجواز حسم الدين من عين الناتج. و الله أعلم.

3-قولهم: الدين أولى من الرهن في كونه غير مانع من وجوب الزكاة.

يرد عليه: لا نسلم بأن الرهن غير مانع من وجوب الزكاة مطلقاً، إذ الرهن قد يكون في بعض صوره حاجة من حاجاته الأصلية، إذا ما كان توثيقاً لدين استدانه لحاجة أصلية، والله أعلم.

---

(1) - منهم ابن السبكي(رحمه الله تعالى) في جمع الجوامع: انظر:حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:ك الإجماع-189/2- 193.

(2) - بداية المجتهد: ك الزكاة-179/1.

4-قولهم: الدين ثابت في الذمة، والزكاة ثابتة في العين، فلا يمنع أحدهما الآخر.

يرد عليه: نسلم بذلك، لكن الدين قد تعلق بالعين في صورة المالك المدين الذي لا يجد غير هذه العين لقضاء دينه، فكان متعلقاً بها حكماً.

5-أمَّا استدلال أصحاب القول الثالث بـــ: سبق الوجوب.

فيرد عليه: أن العبرة في حق الزرع بوقت الأداء، و هو وقت الحصاد بدلالة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّـــهُ لاَ يُحِـــبُّ الْمُـــسْ﴾ (الأنعـــام: 141)، بناء عليه: لا فرق بين ما كان قبل الوجوب و بين ما كان بعده، و الله اعلم.

6-أمَّا استدلال أصحاب القول الرابع بأن ما يقابل دين الزراعة من الناتج يجب صرفه إلى الدائن.

يرد عليه: كذلك القول في دين غير الزراعة، بأن ما يقابله من الناتج الذي لا يجد المالك المدين غيره لقضاء دينه يجب صرفه إلى الدائن.

7-أمَّا استدلال أصحاب القول الخامس: بأن دين غير الزراعة لا يمكن ضبطه، و تحديده.

فيرد عليه: كذلك القول في دين الزراعة لا يمكن ضبطه أو تحديده، فربما استدان فوق حاجة الـــزرع أو اختار ما كانت كلفته عالية دون فرق في النتائج كما يعلم أهل الزراعة.

8-أمَّا الاستدلال على تحديده بالثلث بمقتضى الموازنة بين المالك والمستحِق.

فيرد عليه: أن فيه إجحافاً بحق المالك المدين، إذ يبقى بعد حسم مقدار الثلث فقط غارماً بالنظر إلـــى ما تبقّى في ذمته من دين، ويبقى في نظر الشارع مستحِقاً للزكاة لكونه من صنف الغارمين.

وهكذا بعد المناقشة المستفيضة لاستدلالات الفقهاء والعلماء والباحثين، يتبيّن رجحان القول الثـــاني بحسم الدين مطلقاً من وعاء الزكاة، مع ما ذكروه من قيود و شروط بأن يكـــون الـــدين مـــستغرقاً للنصاب أو منقصاً له، وبأن لا يجد المالك مالاً غيره لقضاء دينه، وأن يكون الدين ثابتاً موثّقـــاً، ولا يكتفى بمجرد ادعائه.

وذلك لقوة أدلتهم وما ذكرته من أجوبة عما اعتُرض به عليها، وضعف أدلة مـــن خـــالفهم، وعـــدم سلامته من الاعتراض.

وعمدة أدلة القول الراجح ما استدلوا به مما روي عن سيدنا (عثمان رضي الله عنه).

فإن قيل: إن ما روي عن سيدنا (عثمان رضي الله عنه) وارد في زكاة النقدين وعروض التجـــارة لا زكاة الزرع.

قلت: إن سلمنا بذلك، نقيس عليها الزرع، فنقول: يقاس المزارع المدين على مالك النقدين المدين في حسم الدين من وعاء الزكاة بجامع أن كلًّا منهما مدين مالك لنصاب مال تجب فيه الزكاة.

أو قياس الزرع على النقدين في منع الدين لوجوب الزكاة فيه -إن كان الدين يـــستغرق النـــصاب أو ينقصه- بجامع أن كلًّا منهما مال زكوي.

فإن قيل: القياس ممتنع؛ لأن الزكاة من باب العبادات التي لا يجري فيها القياس.

قلت: القياس عند المحققين من علماء الأصول لا يجري في أصول العبادات، أمَّا في فروعها فلا حرج من ذلك[1] وهذه مسألة أو قضية فرعية من قضايا الزكاة، فلا مانع من جريان القيـــاس فيهـــا، والله أعلم.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج

1- اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في العالم الإسلامي في قضية حسم النفقات و الديون من وعاء الزكاة.

2- الراجح في تأويل حديث:(إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث..) ما بيّنه الشافعي (رحمه الله تعـــالى) من أن المقدار الذي يُترك لصاحب الثمر إنما هو من مقدار الزكاة الواجب إخراجه، لا من مقـــدار ما تمّ خرصه من ناتج الثمر.

3- تبيّن من خلال التحقيق و التحري عدم صحة ما نُقل عن المالكية و الشافعية و الحنابلة من القول بحسم النفقات من وعاء الزكاة، فقد صرّحوا في كتبهم المعتمدة بخلاف ذلك.

4- رجحان القول بعدم حسم ما أنفقه المزارع من ماله على زرعه من مستلزمات العمل الزراعـــي، ووجوب إخراج الزكاة من الناتج كلّه، لعموم النصوص الدالّة على ذلك، وهو ما قالت به المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في كتبهم المعتمدة.

(1) - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ك القياس – 206/2.

5- تحقيق مذهب الحنابلة - في المعتمد عندهم- أنهم يفرّقون بين ما كان من دين قبل وجوب الزكاة في الزرع - أي قبل اشتداد الحبّ وبدوّ الصّلاح- وبين ما حصل من دين بعد وقت الوجـــوب، إذ يُحسم عندهم من وعاء الزكاة ما استدانه لنفقة نفسه، وأهله، وزرعه قبل وجـــوب الزكـــاة فـــي الزرع، ولا يحسم ما استدانه لذلك بعد وجوب الزكاة في الزرع؛ لسبق وجوب قدر الزكـــاة علـــى وجوب قدر الدين في هذه الحالة .

6- رجحان القول بحسم الدين مطلقاً من وعاء الزكاة، سواء أكان حالًّا أم مؤجلاً، وسواء أكان دين زرع أم غيره مما استدانه لنفقة نفسه وأهله، بشروط ثلاثة:

الأول- أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له.

الثاني- أن لا يجد المالك مالاً غيره لقضاء دينه.

الثالث- أن يكون الدين ثابتاً موثّقاً، ولا يكتفى بمجرد ادعاء المدين.

7- إنَّ كثيراً من البحوث التي تقدّم و تعرض في المؤتمرات والندوات العلميـــة تفتقـــر إلـــى الدقـــة والتحقيق العلمي الصحيح للمسائل المعروضة التي تُنَاقَشُ في أثناء هذه المـــؤتمرات والنـــدوات، ولعل السبب في ذلك أنها تكتب على عجل، وهي تبيّن مدى تساهل اللجان المحكمة التي يعود إليها اختيار البحوث الصالحة للعرض في المؤتمرات والندوات، والله أعلم.

المصادر والمراجع

1- كتب الحديث وشروحه

- الجامع (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي /209-279/ه، دار إحياء التراث، بيروت.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري /194-256/هـ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- السنن (سنن أبي داود): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني /202-275/هـ، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى (للبيهقي): أحمد بن الحسين بن علي البيهقي /384-458/هـ،دار الباز،مكة المكرمة، 1414 هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي:أبو بكر،محمد بن عبد الله المالكي/543/ه دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجتبى (للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي /215-303/ه، المطبوعات،حلب، 1406هـ.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني /126-211/هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1403ه.
-المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى 1409م.
-معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن موسى البيهقي ت/ 458/هـ، دار قتيبة، دمشق،الطبعة الأولى1991م.
- المنتقى شرح الموطأ:أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت /474/ه، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

2- كتب أصول الفقه

- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:عبد الرحمن البناني المالكي ت /1198/ه، طبعة مصطفى الحلبي، مصر،الطبعة الثانية،1937م.

3- كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ابن نجيم)ت/970/ه،دار الكتاب الإسلامي بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:أبو بكر بن مسعود الكاساني ت/587/هـ،دار الكتب العلمية،بيروت 1406 هـ.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين):محمد أمين عابدين ت/1252/ هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ويعرف بـ (ابن الهُمام) - ت /681/هـ، دار الفكر، بيروت.
- المبسوط: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخسي - ت/483/هـ، دار المعرفة، بيروت 1409 هـ
- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.

ب – كتب الفقه المالكي:

-بداية المجتهد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) -ت/595/ه، دار الفكر، بيروت.
- البيان و التحصيل: محمد بن أحمد بن رشد الجد/450/هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، 1988 م.
- التاج والإكليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المَوَّاق - ت/897/ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي - ت/1230/ هـ،دار إحياء الكتب العربية بيروت.
- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- المدونة: مالك بن أنس الأصبحي - ت/179/ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1415 هـ.
- منح الجليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهير بـ (عليش) - ت/1299/ هـ، دار الفكر، بيروت 1404هـ.
- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب ت/954/ هـ، دار الفكر، بيروت 1978م.

ج - كتب الفقه الشافعي:

- تحفة المحتاج شرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي - ت/974/هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار الفكر.
-الحاوي الكبير:علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت/450/ه،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.
- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - ت/676/هـ، مطبعة المنيرية.
- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - ت/977/هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن شهاب الدين الرملي ت/1004/هـ، دار الفكر، بيروت 1404هـ.
د – كتب المذهب الحنبلي:
- الإنصاف: أبو الحسن بن سليمان المرداوي ت/885/ هـ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح - ت/763/هـ، عالم الكتب، 1405هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ت/1051/ هـ،دار الكتب العلمية، بيروت
- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني - ت/1243/ هـ، دار المكتب الإسلامي، بيروت.
- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - ت /620/هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4- كتب تراجم الأعلام:
- الديباج المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
-سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ت/ 748/هـ،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، 1985 م.
- طبقات الشافعية: عبد الرحيم الإسنوي /704-772/هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
5- كتب و مجلات متنوعة:
- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة: عبد الله ناصح علوان، دار السلام.
- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، 1988م.
- بحوث و أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة: إعداد ونشر الأمانة العامة لديوان الزكاة،

السودان سلسلة بحوث الزكاة (19)، موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة.
- البيان الختامي والتوصيات (المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة):إعداد ونشر الأمانة العامة لديوان الزكاة السودان، موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة.
-تكاليف الإنتاج الزراعي: د. أحمد محي الدين أحمد، المعهد العالي لعلوم الزكاة،السودان،موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة
-تكاليف الإنتاج الزراعي وأثرها على أداء الديون:إعداد المعهد العالي لعلوم الزكاة،السودان،موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة.
-دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات: إعداد بيت الزكاة، الكويت، موقع بيت الزكاة.
- الخراج: يحيى بن آدم القرشي، دار المعرفة، بيروت.
- فقه الزكاة:د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى 2005م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث عشر طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر.
6-مواقع شبكة الإنترنت
- موقع بيت الزكاة: http://info.zakathouse.org.kw/
- موقع ديوان الزكاة: http://www.zakat-sudan.org/
- موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com/default.aspx/
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.fiqhacademy.org.sa/
- موقع المعهد العالي لعلوم الزكاة: http://highzakats.edu.sd/site/

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2012/11/11